

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٢ (ح) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

أفغانستان، إكوادور، زمبابوي، سري لانكا، السودان،
غواتيمala، كولومبيا: مشروع قرار منقح

تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٧٥/٤٨ واو بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي و ٧٥/٤٨ حاء بشأن تدابير تقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل المنازعات وتحفيض حدة التوترات وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن توافر كميات مفرطة من الأسلحة التقليدية، وخصوصاً النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترب في كثير من الأحيان بأنشطة مزعزعة للاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتاثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة التقليدية،

* 9444293 *

وإذ ترى في تقييد النقل غير المشروع للأسلحة إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن يوجد بينهما وبين التنمية الاقتصادية والعمير ارتباط لا ينفص
ويكونان أحيانا أمرا ضروريا لتحققهما.

١ - تدعو هيئة نزع السلاح إلى:

(أ) التوجيه بنظرها في البند المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على الآثار المعاكسة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) دراسة تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن تدابير الرقابة الوطنية على نقل الأسلحة التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير فورية مناسبة فعالة في هذا السياق سعيا إلى كفالة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يتلمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقوله على نحو غير مشروع في البلدان الراغبة في ذلك، وكذلك بشأن تقديم مقتراحات عملية تتصل بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانيات جمع الأسلحة المنقوله على نحو غير مشروع، وذلك على ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن نتيجة دراسته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".
